

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239134

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-239134-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنفة/المستأنف ضدها

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/02م من/ ... (هوية وطنية رقم ... بصفته مديرًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2024/07/01م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-225834) الصادر في الدعوى رقم (Z-225834-2023) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف.
- 2- إلزام المدعى عليها بإضافة ما حال عليه الحول بالإضافة إلى الحركة الدائنة نسبة وتناسب مع الأيام فيما يتعلق ببند أوراق دفع طويلة الأجل.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مشتريات خارجية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239134

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-239134-2024)

- 4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة.
- 5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إيرادات تأجير مقبوضة مقدّمًا.
- 6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروف الدعاية والاعلان.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف ، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس الموافق 2025/01/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:01ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مستحق إلى أطراف ذات علاقة)، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239134

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-239134-2024)

حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمائة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة. " وبالإطلاع على ما ورد في مذكرة الهيئة الإلحاقية يتضح بأنها تقبل اعتراض المكلف جزئياً وذلك بإضافة المستحق لأطراف ذات علاقة آخر المدة ضمن مصادر الأموال الخارجية في حدود المحسوم، وبالإطلاع على إجراء الهيئة يتضح بأنها أضافت رصيد آخر المدة في حدود المحسوم بمبلغ (58,494,318) ريال في حين قام المكلف وفق إقراره الزكوي بإضافة (42,719,108) ريال، وحيث أن المعالجة الزكوية للإضافات خلال العام تتمثل بإضافتها بنسبة عدد الأيام وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1/3) من المادة (الرابعة) المذكورة أعلاه، وحيث أن الهيئة طالبت المكلف بتقديم الحركة التفصيلية للبند محل الخلاف وفقاً ورد في مذكرتها الجوابية (2)، ولكن المكلف اكتفى بتقديم الحركة الإجمالية ضمن شهادة المحاسب القانوني (مرفق رقم 6)، مما يتعذر معه احتساب ما يضاف للوعاء الزكوي من الحركة الدائنة خلال العام، الأمر الذي يتبين معه صحة إجراء الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة في حدود المحسوم، وعليه يتعين انتهاء الخلاف جزئياً فيما يتعلق بمعالجة البند محل الخلاف على أنه من مصادر الأموال الخارجية، وإضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي في حدود المحسوم، مع مراعاة أن لا يتجاوز إجمالي ما يضاف للوعاء الزكوي من مصادر الأموال الخارجية ما تم حسمه من الوعاء الزكوي بمبلغ (59,956,052) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف جزئياً فيما يتعلق بمعالجة البند محل الخلاف على أنه من مصادر الأموال الخارجية. ورفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمطالبته بعدم إضافة مبلغ (58,494,318) ريال.

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239134

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-239134-2024)

يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-225834) الصادر في الدعوى رقم (Z-225834-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرفو الدعاية والإعلان).
- 2- فيما يتعلق ببند (مستحق إلى أطراف ذات علاقة):
 - أ- إثبات انتهاء الخلاف جزئياً فيما يتعلق بمعالجة البند محل الخلاف على أنه من مصادر الأموال الخارجية.
 - ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمطالبته بعدم إضافة مبلغ (58,494,318) ريال.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات خارجية).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-239134

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-239134-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.